الشهادة في الشرب من المحتطب في العقد لا اي لا تقبل مطلقا اي سوا كانت
على الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البايع او المشتري فلو شهد واحد
بشرا عبد او كتابته بالف واخر بالف وخمسماية ردت لان المقصود
اثبات السبب وهو العقد فالبيع بالف غير البيع بالف
وخمسماية فاختلف المشهود به لاختلاف الثمن فلم يتم النصاب
على واحد منهما لان المدعي يكذب احد شاهديه وكذا العتق على مال
والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد في الصورة الاولى
والقاتل في الثانية والمرتهن في الثالثة والمراة في الرابعة لان
هو لا يقصدون اثبات المال بل اثبات العتق وهو يختلف لما
عرفت فان ادعى الاخر بان قال مولى العبد اعتقتك على الف
وخمسماية والعبد يدعي الالف او قال ولي القصاص صالحتك على الف
وخمسماية والقاتل يدعي الالف وكذا الباقيات فكدعوى الدين في وجوهها
اذ اثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق بقي الدعوى في
الدين كذا في الهداية والمدعي في الرهن اذا كان المرتهن كان دعواه
في الدين بلا خفا لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل
البينة في حق ثبوت الدين كما في ساير الديون ويثبت الرهن بالالف
ضمنا وتبعا للدين كذا في الكفاية قال صدر الشريعة ليس هذا كدعوى
الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيمكن ان يقر احد الشاهدين
بالف وعند الاخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون الحق هو الاكثر لكنه قضي
الزايد على الالف اي علم عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق
بينهما ممكن اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد والعقد بالالف غير العقد
بالاكثر فبقي كل واحدة شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الاخر اقول
جوابه ان المشبه لا يجب ان يكون في حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد
بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين اذا كانا مختلفين لفظا لا تقبل عند
ابي حنيفة فان كانا متفقين فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد

بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل وانما كان كذلك لان المال في
هذه الصور الاربع وان كان ثابتا بالعقد حين العقد وتابعا له لكن
الامر صار بالعكس حين الدعوى لما عرفت ان صاحب الحق اذا
اعترف بالعفو والعتق والطلاق والمدعي في الرهن اذا كان هو
المرتهن كان الدعوى في الدين ولا يعتبر العقد وان اعتبر اعتبر
بالتبع للدين كما هو في الرهن فظهر ان قوله فالمال يثبت بتبعية العقد
انما نشا عن عدم التفرقة بين ثبوت العقد وزواله فتدبر والاجارة
كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي
هو الموجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل
مطلقا اي سوا كان الدعوى من الزوج او المراة والمدعي
يدعي الاقل او الاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضى بشيء
كما في البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف
غير النكاح بالف وخمسماية وله ان المال في النكاح تابع ولهذا
يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل انه لا
يبطل بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا لا يختلف باختلافه فاذا اتفقا
على ما هو الاصل وهو الملك والحل فوجب القضا به واذا اوجب
في المهر مالا منفردا فوجب القضا باقل المقدارين كما في المال
المنفرد شهدا بالف وقال احدهما قضى خمسماية قبلت بالف
لانهما اتفقا عليه كما اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاه اي
ذلك القرض قبلت الشهادة على القرض لاتفاقهما عليه ورد قوله
قضى كذا اي قضى خمسماية في الاول وقضى القرض في الثاني لانه
شهادة فرد الا اذا شهد معه اخر اذ حينئذ يوجد نصاب الشهادة
ولا يشهد من علمه اي القضا في الصورتين حتى يقر المدعي بما قبض
لئلا يكون اعانة على الظلم شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة وشهد
اخران بقتله فيه اي في ذلك اليوم بكوفة ردتا يعني ان اربعة

Copyright © King Saud University